

قرار من الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	5	لسنة	2007
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسي للتشريع	تعيينات		
مضمون التشريع	بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند المكافآت عن أعمال أخرى		
تاريخ الاصدار	04/08/2007		
نص التشريع	<p>قرار رقم (5) لسنة 2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند المكافآت عن أعمال أخرى</p> <p>مجلس الخدمة المدنية . - بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 م في شأن الخدمة المدنية الصادر في 7 جمادى الأولى 1399 هـ الموافق 4 إبريل 1979 م وتعديلاته. - وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له. - وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية. - وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.</p> <p>قـــــــــــــــــرر</p> <p>مادة (1) : يجوز الاستعانة بالخبرات على البند(1/1/11/6) مكافآت عن أعمال أخرى بميزانية الجهة الحكومية بصفة مؤقتة وفقاً لنموذج العقد المرفق وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وذلك بالشروط والقواعد التي يتضمنها هذا القرار.</p> <p>مادة (2): ينوب عن الحكومة في توقيع هذا العقد وكيل الوزارة المختص.</p> <p>مادة (3): يستحق المتعاقد بموجب هذا العقد مكافأة شهرية شاملة تمنح له نظير أيام العمل الفعلية طبقاً لقاعدة الأجر مقابل العمل ، يتم تحديدها بناء على طلب الجهة الحكومية وموافقة مجلس الخدمة المدنية.</p> <p>مادة (4): الحد الأقصى لمدة التعاقد لا تزيد عن سنة ، ولا يجوز تجديدها لمدد مماثلة أو مدد اقل إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية..</p> <p>مادة (5): لا يخضع المتعاقد للقواعد والأحكام المتعلقة بالحد الأقصى للسن المقررة بقانون ونظام الخدمة المدنية.</p> <p>مادة (6): لا يستحق المتعاقد اى نوع من أنواع الإجازات سوى أيام الراحة والعطلات الرسمية وإجازة دورية بواقع يوم عن كل عشرة أيام من المدة التي قضاها في العمل قبل القيام بالإجازة بما فيها هذه الراحة والعطل ويكون التصريح بها بعد انقضاء المدة التي تراها جهة الإدارة مناسبة ويجوز لجهة الإدارة التصريح له بالإنقطاع عن العمل للمدة التي تراها على أن يحرم من أجره عنها ، كما يجوز منح إجازة مرضية بأجر كامل لمدة لا تزيد عن (15) يوم في السنة من الهيئة الطبية المختصة.</p> <p>مادة (7): تحسب المكافأة عن اليوم الواحد على أساس 1/30 من المكافأة الشهرية الشاملة في حساب الخصميات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.</p> <p>مادة (8): لا يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة في بنود العقد سواء أثناء سريانه أو عند تجديده إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.</p> <p>مادة (9): لا يستحق المتعاقد أية إجازات أو مزايا أخرى أثناء سريان العقد غير المنصوص عليها في هذا القرار أو العقد المرفق ، كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة أو بدلاً نقدياً عن رصيد الإجازة التي لم ينتفع بها عند انتهاء الخدمة أو أية مزايا وظيفية أخرى عند إنتهاء العقد لاي سبب من الأسباب.</p>		

مادة (10): تسرى قواعد وأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على المتعاقد ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار أو في العقد المرفق مع مراعاة أحكام المادة (15) من القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية.

مادة (11): يبرم هذا العقد مع الموجودين حالياً على بند المكافآت ممن سبقت الموافقة على الاستعانة بخبراتهم على بند مكافآت عن أعمال أخرى من قبل مجلس الخدمة المدنية ، وذلك حتى إنتهاء المدة التي ووفق عليها ، ويجوز التجديد وفقاً للقواعد الواردة بهذا القرار.

مادة (12): يعمل بهذا القرار أول الشهر التالي لتاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

فيصل محمد الحجري بوخضور

صدر في: 21 من رجب 1428هـ

الموافق : 4 من اغسطس 2007 م